إلى مشروعيته جمهور أهل العلم ومما يؤكد مشروعيته كون فيه إغاظة لليهود لما أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعا ((ماحسدتكم اليهود على شئ ماحسدتكم على قول آمين)) وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة ((أن النبي A كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب)) وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة ((أن النبي A أمره أن يخرج فينادى لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا)) وقد أعلها البخاري في جزء القراءة